



لائحة الصلاحيات المالية

تحديث

٢٠٢٤م



المقدمة:

رغبة من مجلس إدارة جمعية التنمية الأسرية بمنطقة المدينة المنورة "أسرتي" في وضع أسس للصلاحيات والاعتمادات المالية والإدارية للجمعية. فقد تم وضع هذه اللائحة (لائحة صلاحيات جمعية التنمية الأسرية بمنطقة المدينة المنورة "أسرتي"، لتساعد أصحاب الصلاحيات والمسؤولين بالجمعية في مراقبة الاعتماد والصرف وكافة الأمور المالية والإدارية التي تحتاج إلى اعتمادات "

سائلين المولى عز وجل أن تساعد هذه اللائحة إدارات الجمعية في إنجاز مهامها وتحقيق أهدافها.

الاعتماد

اعتمد مجلس الإدارة في الاجتماع رقم (٧) قرارا رقم (٢٤/٥/٣٠) يوم الاثنين ٢٤/٥/٢٤م لائحة صلاحيات المالية والإدارية للجمعية.

الفهرس

٤	المادة الأولى: تسمى هذه اللائحة بـ (لائحة الصلاحيات المالية)
٤	المادة الثانية: التعريفات
٥	المادة الثالثة: تسلسل المستويات الإدارية بالجمعية
٦	المادة الرابعة: مبادئ عامّة
٨	المادة الخامسة: فئات الصلاحيات
١٠	المادة السادسة: المبدأ العام لجدول الصلاحيات
١٠	المادة السابعة: تحديد سلطات الاعتماد الماليّة
١١	المادة الثامنة: جدول الصلاحيات
٣٢	المادة التاسعة: أحكام ختامية

١ المادة الأولى: تسمى هذه اللائحة بـ (لائحة الصلاحيات المالية)

٢ المادة الثانية: التعريفات

- ٢،١ يقصد بالعبارات والألفاظ التالية أينما وردت في اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:
- ٢،١،١ الجمعية: جمعية التنمية الأسرية " أسرتي " بمنطقة المدينة المنورة
- ٢،١،٢ مجلس الإدارة: مجلس إدارة جمعية التنمية الأسرية " أسرتي " بمنطقة المدينة المنورة.
- ٢،١،٣ رئيس مجلس الإدارة: رئيس مجلس الإدارة لجمعية التنمية الأسرية " أسرتي ".
- ٢،١،٤ الأمين العام: الأمين العام لجمعية التنمية الأسرية " أسرتي ".
- ٢،١،٥ المدير التنفيذي: المدير التنفيذي لجمعية التنمية الأسرية " أسرتي ".
- ٢،١،٦ الجدول: جداول الصلاحيات الإدارية والمالية للجمعية (المرفقة).
- ٢،١،٧ الصلاحية: هي السلطة الممنوحة للمسؤولين في جمعية التنمية الأسرية " أسرتي " للقيام بعمل ما أو اتخاذ قرار ما.
- ٢،١،٨ المسؤولية: تعني قيام الموظف بعمل كلف بإنجازه ويقدم عنه تقرير أو كشف تفصيلي إلى غيره من رؤسائه. وينتج عن ذلك محاسبته وتقييمه حسب الضوابط والمعايير التي أطلع عليها قبل بدء العمل.

٣ المادة الثالثة: تسلسل المستويات الإدارية بالجمعية

- ٣,١ يكون تسلسل المستويات الإدارية بالجمعية التي لها سلطة الاعتماد على النحو التالي:
- ٣,١,١ الجمعية العمومية.
- ٣,١,٢ مجلس الإدارة.
- ٣,١,٣ رئيس مجلس الإدارة.
- ٣,١,٤ الأمين العام.
- ٣,١,٥ المدير التنفيذي.
- ٣,١,٦ المدير المالي – مدير الخدمات المساندة.
- ٣,١,٧ مدراء الإدارات.

٣,٢ يجوز لأي مستوى من المستويات الإدارية أعلاه أن يفوض المستوى الأدنى في مباشرة كل أو بعض صلاحياته لفترة محددة أو في بعض اختصاصاته بصفة دائمة (وذلك دون إخلال بمسؤولية مصدر التفويض) على أن يبلغ المستوى الذي يعلوه بصورة معتمدة من نص التفويض.

٤ المادة الرابعة: مبادئ عامة

- ٤,١ من أهم مبادئ الإدارة العلمية السليمة أن يمنح المسئول الصلاحيات التي تتناسب وتتفق مع نوع وحجم المسئوليات الملقاة على عاتقه وتتيح له فرصة القيام بمهامه على الوجه الأكمل. وبناءً على ما سبق ذكره، فإنه لا يمكن الفصل بين المسؤولية والصلاحيات، فكل مسؤولية تلقى على كاهل المسئول تعني تحويل الصلاحيات له لتمكينه من القيام بها، وكل صلاحية تعني تحميل المسئول مسؤولية ممارسته هذه الصلاحيات.
- ٤,٢ تشكل جداول الصلاحيات أداة فعالة لتنظيم سير العمل واحكام الرقابة الداخلية بالجمعية. لذا يتوجب على كافة المسؤولين في الجمعية الالتزام بهذه الصلاحيات على مختلف مستوياتها وضمن ما يتعلق بإدارة الشؤون الإدارية والمالية مع مراعاة القواعد الرئيسية التالية عند ممارسة هذه الصلاحيات.
- ٤,٢,١ ترتبط الصلاحيات بشكل مطلق ومباشر بالوظائف المعتمدة ولا يجوز ممارستها إلا من قبل الأشخاص المعيّنين رسمياً لأشغال هذه الوظائف.
- ٤,٢,٢ لا يحق للمخول بالصلاحيات أن يستعمل هذه الصلاحيات لصالح أعمال أو قرارات تتعلق به شخصياً ولو كان في حدود صلاحيته وإنما يلزم اعتماده من السلطة الأعلى مباشرة وذلك باستثناء الرواتب والبدلات.
- ٤,٢,٣ يتم إثبات ممارسة الصلاحيات بالتوقيع الكامل وليس بالتوقيع بالأحرف الأولى (التأشير)، فضلاً عن وجوب اقتران التوقيع بالاسم الكامل لصاحبه ومسمى وظيفته.
- ٤,٢,٤ في حالة غياب المسئول المخول بالصلاحيات تعود الصلاحيات مباشرة إلى المسئول الأعلى. إلا أنه يجوز في حالة غياب أحد المسؤولين وبهدف تقاضي تراكم العمل وضغطه على المسئول الأعلى، يتم تفويض صلاحيات المسئول الغائب إلى أحد مساعديه أو مرؤوسيه وذلك بعلم واعتماد المسئول الأعلى، وعلى أن يحمل هذا التفويض صفة "الوكالت" ولا يستعمل إلا في غياب المسئول الأصلي.
- ٤,٣ يجوز لأصحاب الصلاحيات المذكورين في هذه اللائحة تفويض بعض صلاحياتهم بشكل جزئي أو وقتي للمستوى الوظيفي التالي على أن يكون ذلك بشكل مكتوب ويبين حدود التفويض ومدة العمل به ونقده السلطة الأعلى. وتبقى المسؤولية عن الصلاحيات المفوضة على عاتق من قام بتفويض هذه الصلاحيات ويتم إخطار جميع الجهات ذات العلاقة بالتفويض. ويجوز لصاحب الصلاحيات الأصلي الذي فوض صلاحياته سحب بعض أو كل الصلاحيات المفوضة حينما يرى ذلك.
- ٤,٤ يحق لمجلس إدارة الجمعية منح أو تفويض رئيس المجلس أو من يتم ترشيحه ليمارس كافتاً أو جزء من الصلاحيات والاختصاصات الممنوحة للمجلس.

- ٤,٥ يحق للأمين العام للجمعية منح أو تفويض المدير التنفيذي لبيباشر كافة أو جزء من الصلاحيات والاختصاصات الممنوحة للأمين العام وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة.
- ٤,٦ في حالة غياب الأمين العام، يتم بقرار من مجلس الإدارة تكليف من ينوب عنه وبيباشر كافة صلاحياته ومهامه وعلى أن يتضمن القرار تحديد صريح لبدائية ونهاية فترة التكليف.
- ٤,٧ في حالة غياب مدير الإدارة أو الموظف صاحب الصلاحية يتم تكليف من ينوب عنه وبيباشر كافة صلاحياته ومهامه وبموجب قرار يصدره المدير التنفيذي للجمعية ويحدد فيه بدائية ونهاية فترة التكليف.
- ٤,٨ ينتهي التفويض بانتهاء مدته المنصوص عليها بقرار التفويض، أو إلغائه بقرار مكتوب من قبل صاحب الصلاحية المفوض.
- ٤,٩ لمجلس الإدارة وحده الحق في تفسير وتعديل أي حكم من أحكام جدول الصلاحيات الإدارية والمالية وفق مقتضيات العمل بالجمعية.
- ٤,١٠ تحدد مجالات تفويض الصلاحيات وحدود التفويض العليا المسموح بها لكل مستوى إداري وفق لما هو وارد بالجدول المرفقة.
- ٤,١١ لا يجوز لأصحاب الصلاحية المذكورين في هذه اللائحة تفويض غيرهم في كل أو جزء من صلاحياتهم إلا بموافقة الجهة الأعلى.
- ٤,١٢ إن اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب يعتبر من أهم العوامل التي تساعد على النجاح والتقدم، حيث يعتمد نجاح هذا القرار وفاعليته على مدى السرعة والدقة المطلوبة لإصداره مع مراعاة الوقت اللازم والمكان المناسب لذلك، وهذا يستدعي إعطاء صلاحيات محددة للمسؤولين لكي يتمكنوا من إعداد مهامهم في حدود الصلاحيات المخولة لهم لتحقيق ما يلي:
- ٤,١٢,١ تحقيق التوازن الدائم بين الصلاحيات والمسؤوليات وبالتالي تحقيق انتظام واستقرار العمل.
- ٤,١٢,٢ منع تكديس الأعمال التي لا يتخذ فيها قرار الناتجة عن عدم الوضوح أو عدم تفويض الصلاحيات اللازمة في الوقت المناسب.
- ٤,١٢,٣ عدم تفويض الصلاحيات يؤدي إلى التأخير في اتخاذ القرار وبالتالي قوات الفرصة الثمينة، ناهيك عما قد يترتب على ذلك من التزامات وارتباطات قد تؤثر على مركز الجمعية أمام الغير.
- ٤,١٣ عند وجود صلاحية ممنوحة لمستويين إداريين لا يكون للمستوى الأدنى حق ممارسة هذه الصلاحية إلا في حالة غياب المستوى الأعلى أو موافقة صاحب المستوى الأعلى.

- ٤,١٤ الصلاحية الممنوحة لمستوى إداري واحد لا يجوز للمستوى الأقل اعتمادها في حالة غياب صاحب الصلاحية الأصلي إلا إذا كان مفوضاً بذلك.
- ٤,١٥ يجوز لصاحب الصلاحية التصرف في الحالات الطارئة التي تتطلب ممارسة صلاحيات لا تشملها هذه اللائحة، شريطة أن يتم الحصول على موافقة المستوى الأعلى على الإجراءات والقرارات التي تتطلب المواقف إنجازها في أقرب وقت ممكن.
- ٤,١٦ في الحالات الطارئة وحالات المرض والغياب أو عدم وجود صاحب الصلاحية لأي سبب فإن صلاحية الشخص الغائب تعود إلى صاحب الصلاحية الأصلي أو الأعلى حسب تسلسلها في لائحة الصلاحيات.
- ٤,١٧ عندما يتطلب الإعداد من قبل أكثر من وظيفة واحدة كل فيما يخصه، يتم تحديد ذلك بوضوح أمام كل بند من بنود الصلاحيات، ويبين من المسؤول عن الإعداد.
- ٤,١٨ يتصرف صاحب الصلاحية بموارد الجمعية بموجب خطط وبرامج معتمدة من سلطات أعلى التي تحدد حجم الموارد المتاحة له، ويشترط لاعتماد الصرف أن تكون المبالغ مدرجة بالميزانية التقديرية للجمعية وفي حدود الاعتمادات المقررة لكل بند من البنود إلا في الحالات الاستثنائية الذي يقرها مجلس الإدارة أو مفوض عنه.
- ٤,١٩ لا يجوز لصاحب الصلاحية اتخاذ القرارات التي تخولها له الصلاحيات الممنوحة إلا بعد التأكد من استيفاء الشروط والقواعد والإجراءات والضوابط التي تنص عليها أنظمة الجمعية والسياسات واللوائح والتعليمات الداخلية.
- ٤,٢٠ لا يسمح بفضل أي بند من بنود الاتفاق إلى جزئين أو أكثر بحيث يتجاوز مجموع هذه الأجزاء حد الصلاحية التي يتمتع بها صاحب هذه الصلاحية.
- ٤,٢١ تكون المسؤولية الأصلية في استخدام الصلاحيات وعدم تجاوزها على صاحب الصلاحية، ويليه كل من يقوم بإجراءات استكمال متطلبات العملية محل الصلاحية، حيث يجب على كل منهم أن يسجل رأيه كتابياً إذا وجدت المخالفة، فإذا أكد صاحب الصلاحية على الإعداد فيتم العمل بموجب قراره.

٥ المادة الخامسة: فئات الصلاحيات

- ٥,١ تقتزن الصلاحيات "بمصطلحات" تحدد نوع الصلاحية ومستواها. ويمكن تقسيم هذه المصطلحات إلى الفئات الرئيسية التالية:
- ٥,١,١ مصطلحات تعنى بصلاحيات التنفيذ وتشمل على سبيل المثال: تطبيق - تحضير - فحص - مقابلة - إحالة - حفظ - إلى آخره. وهي تعني الصلاحيات المعطاة للمسؤولين التنفيذيين للقيام بعملهم وتأديته واجباتهم حسب أنظمة وإجراءات العمل المعتمدة.

- ٥,١,٢ مصطلحات تعنى بصلاحيات الرقابة وتشمل على سبيل المثال: مراجعة - مراقبة - إلى آخره. وهي تعني الصلاحيات المعطاة للمسؤولين التنفيذيين للتحقق من الالتزام بالسياسات والأنظمة الموضوعية ومن تنفيذ القرارات والتوجيهات الصادرة والمعتمدة.
- ٥,١,٣ مصطلحات تعنى بصلاحيات اتخاذ القرارات وترتيب الالتزام على الجمعية;
- ٥,١,٤ صلاحية الإعداد: تعني البدء بالإعداد وتنسيق الأعمال ومتابعة إعداد القرار المطلوب اعتماده ومحاولة تذليل معوقات الإعداد وإبلاغ صاحب الصلاحية الأعلى بالنتائج أولاً بأول.
- ٥,١,٤,١ صلاحية التوصية: ويشار إليها بمصطلحات مثل: توصية، اقتراح، دراسة، مراجعة وسواها مما يحمل ضمن صفة أو سمى المبادرة. ويتصف هذا المستوى بالمرونة بحيث أن أي مسؤول في أي رتبة أو مستوى وظيفي يستطيع أن يقترح أو يوصي بسياسات أو إجراءات أو تنفيذ أعمال يراها مفيدة من خلال عمله وخبرته شريطة أن تسلك مبادرته المسار الإداري الصحيح حتى لا يكون نصيبها الإهمال خصوصاً وأن الاقتراحات غير ملزمة لأحد، ولكي يصبح الاقتراح مثيراً، ينبغي أن تتبعه خطوة أخرى في مسلسل الصلاحيات وهي "الموافقة".
- ٥,١,٤,٢ صلاحية الموافقة: وتعني السلطة المخولة للمسؤول بأن يقبل أو يرفض الاقتراح أو التوصية الواردة من آخرين دون رتبة أو مستوى وظيفي. وقد تكون الموافقة هنا إن لم يليها ذكر صلاحية الاعتماد في نفس الموضوع هي الحد النهائي (أي الملزم) للجمعية بدون سلطة أعلى. أو قد تعني الموافقة المبدئية التي تليها موافقة سلطة أعلى تمثل صلاحية "الاعتماد".
- ٥,١,٤,٣ صلاحية الاعتماد: وتعني السلطة المخولة للمسؤول بأن يتخذ القرار النهائي في الموضوع المعني وبأن يلزم الجمعية بتنفيذه. وهناك مصطلحات أو مفردات معينة تشير إلى صلاحية الاعتماد مثل: اعتماد، توقيع، إقرار، من هنا تتضح أهمية أن تتخذ سلطة الاعتماد قراراتها بشكل واضح وكامل وصالح للتنفيذ لأنها قرارات ملزمة للجمعية.
- ٥,١,٥ صلاحية الإخطار: إخطار المعنيين بنتائج القرارات النهائية بما يزيد العلم أو التنفيد.

٦ المادة السادسة: المبدأ العام لجدول الصلاحيات

٦,١ من البديهي أن التنظيم لا يؤدي هدفه بدون وجود من يتحمل المسؤولية عن أداء المهام المحددة، ومن هنا نجد أن المسؤولية لا تتحقق بدون صلاحية أو سلطة مناسبة وكافية لإعداد المهام التي تعهد إلى المسؤول لتحقيقها وأول هذه الصلاحيات حق توزيع المهام أو تقسيم العمل على الأفراد ثم صلاحية الحصول على كافة الموارد وعناصر العمل اللازمة لإعداده والتنسيق فيما بين الموارد المالية والبشرية المتاحة، ويستدعي تحديد الصلاحيات الممنوحة للمسؤولين بطبيعتها الحال إعداد جداول لهذه الصلاحيات تحدد نوع الإجراء المطلوب وصاحب الصلاحية المخول بذلك.

٧ المادة السابعة: تحديد سلطات الاعتماد المالية

٧,١ سلطات اعتماد المدفوعات:

٧,١,١ يعتمد مجلس الإدارة الحدود المالية للتوقيع على الشيكات والمعاملات المصرفية وأسماء ووظائف من لهم حق التوقيع منفردين أو مجتمعين، والمقترح من اللجنة التنفيذية والمدير التنفيذي.

٧,١,٢ لا يجوز صرف أي مبلغ إلا بتوقيع من مدير الشؤون المالية أو من ينيبه في حالة غيابه بما يفيد صحة وأحقية الصرف، قبل رفع المعاملة إلى الجهة المسؤولة عن الاعتماد.

٧,١,٣ يتم صرف العهد المستديمتة والمؤقتة باعتماد المدير التنفيذي وفقاً لجدول الصلاحيات، وبناء على طلب الإدارة المختصة.

٧,٢ الاستثمارات المالية:

٧,٢,١ شراء أو بيع الاستثمارات في العقارات أو الأوراق المالية يجب أن يتم وفقاً لمصفوفة الصلاحيات المالية المعتمدة من المجلس.

٧,٣ الإقراض والاقتراض:

٧,٣,١ لا يجوز إبرام عقود إقراض للغير أو الاقتراض منهم إلا بقرار من المجلس بناء على اقتراح الأمين العام والمدير التنفيذي ووفقاً لمصفوفة الصلاحيات المالية المعتمدة من المجلس.

٧,٤ التصرفات المتعلقة بالأصول الثابتة والنفقات الاستثمارية:

٧,٤,١ يعرض على الجهة المسؤولة عن الاعتماد قبل الارتباط والتنفيذ ما يلي:

- ٧,٤,١,١ المشروعات الجديدة، مع توضيح مبرراتها، والدراسات الاقتصادية الخاصة بها، وتكاليفها التقديرية ووسائل تمويلها، والعائد المنتظر منها.
- ٧,٤,١,٢ التصرفات المتعلقة بالأصول الثابتة من بيع أو استبعاد أو تخزين وفقاً لما هو وارد في جدول الصلاحيات المالية.
- ٧,٤,٢ يتم شراء أو إنشاء الأصول الثابتة في حدود الموازنة التقديرية الاستثمارية المعتمدة من المجلس ووفق ما هو وارد في جدول الصلاحيات المالية.
- ٧,٥ مصروفات متنوعة:
- ٧,٥,١ عمولتة ومصروفات البنك وأي رسوم تعتمد وفقاً لما هو وارد في جدول الصلاحيات المالية.
- ٧,٥,٢ التعويضات والغرامات تعتمد وفق حدود الصلاحيات بجدول الصلاحيات
- ٧,٥,٣ الديون المعدومة تعتمد من المجلس.
- ٧,٥,٤ الإعانات تعتمد من المجلس.

٨ المادة الثامنة: جدول الصلاحيات

- ٨,١ نورد فيما يلي جدول الصلاحيات الخاصة بأعمال جمعية التنمية الأسرية "أسرتي" بمنطقة المدينة المنورة - العمليات الإدارية والمالية - ويراعى أن هذا الجدول لا يغطي كل عمليات الجمعية وإنما تم إعداده لاستخدامه كنموذج استرشادي يمكن التوسع فيه وتعديله وفقاً لما تراه الإدارة العليا في الجمعية.

٨,١,١ اعتمادات اللوائح:

الجمعية العمومية	الصلاحيات					البند	الفقرة
	مجلس الإدارة	الأمين العام	المدير التنفيذي	المدير المالي	مدير الخدمات المساندة		
-	يعتمد	يوافق	يوصى	يعد	-	اعتماد لائحة الصلاحيات	١
-	يعتمد	يوافق	يوصى	يعد	-	تعديل لائحة الصلاحيات	٢
-	يعتمد	-	-	-	-	تعليق مؤقت لصلاحيات الأمين العام	٣
-	يعتمد	يوصى	-	-	-	تعليق مؤقت لصلاحيات المدير التنفيذي لأسباب محددة	٤
-	-	يعتمد	يوصى	-	-	تعليق مؤقت لصلاحيات مدراء الإدارات لأسباب محددة	٥
-	-	يعتمد	يوصى	-	-	تعليق مؤقت لصلاحيات رؤساء الأقسام لأسباب محددة	٦
-	يعتمد	يوافق	يوصى	يعد	-	اعتماد اللوائح المالية.	٧
-	يعتمد	يوافق	يوصى	يعد	-	تطوير وتعديل السياسات والإجراءات المالية.	٨

٨,١,٢ اعتمادات الهيكل التنظيمي:

الجمعية العمومية	الصلاحيات					البند	الفقرة
	مجلس الإدارة	الأمين العام	المدير التنفيذي	مدير الخدمات المساندة	مدراء الإدارات		
-	يعتمد	يوافق	يوصى	يعد	-	اعتماد الهيكل التنظيمي العام والهيكل الفرعية للجمعية	١
-	يعتمد	يوافق	يوصى	يعد	-	اعتماد إجراء التعديلات على الهيكل التنظيمي العام والهيكل الفرعية	٢
-	يعتمد	يوافق	يوصى	يعد	-	اعتماد الوظائف الرئيسية في الهيكل التنظيمي للجمعية	٣
-	يعتمد	يوافق	يوصى	يعد	-	اعتماد تسكين في كل وظيفة ضمن الميزانية	٤
-	يعتمد	يوافق	يوصى	يعد	-	اعتماد تسكين في كل وظيفة خارج الميزانية	٥
يعتمد	يوافق	يوصى	يراجع	-	يعد	اعتماد الخطة التشغيلية السنوية	٦

٨,١,٣ اعتمادات الموازنة التقديرية:

الجمعية العمومية	الصلاحيات					البند	الفقرة
	مجلس الإدارة	الأمين العام	المدير التنفيذي	المدير المالي	مدراء الإدارات		
يعتمد	يوافق	يوصى	يراجع	يعد	-	اعتماد الموازنة التقديرية.	١
-	يعتمد	يوافق	يوصى	يعد	-	اعتماد تعديل الموازنة التقديرية.	٢
-	-	يعتمد	يوصى	يعد	-	اعتماد التجاوز في بنود الموازنة التقديرية بحد أقصى (٢٠%) من قيمة البند.	٣
-	يعتمد	يوافق	يوصى	يعد	-	اعتماد التجاوز في بنود الموازنة التقديرية ما زاد عن (٢٠%) من قيمة البند.	٤
-	-	يعتمد	يوصى	يعد	-	اعتماد إجراء المناقشة بين المبالغ المخصصة في بنود الموازنة التقديرية.	٥

يعتمد	يوافق	يوصي	يراجع	يعد	-	اعتماد إدراج بنود جديدة لم تدرج في الموازنة التقديرية.	٦
-------	-------	------	-------	-----	---	--	---

٨,١,٤ اعتمادات القوائم المالية:

الصلاحيات						البند	الفقرة
الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	الأمين العام	المدير التنفيذي	المدير المالي	مدراء الإدارات		
يعتمد	يوافق	يوصي	يراجع	يعد	-	اعتماد الميزانية العمومية.	١
يعتمد	يوافق	يوصي	يراجع	يعد	-	اعتماد المخصصات السنوية.	٢
يعتمد	يوافق	يوصي	يراجع	يعد	-	اعتماد تقرير مجلس الإدارة	٣

٨,١,٥ اعتمادات البنوك والشيكات:

الصلاحيات						البند	الفقرة
الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	الأمين العام	المدير التنفيذي	المدير المالي	مدراء الإدارات		
-	يعتمد	يوافق	يوصي	يعد	-	اعتماد فتح أو إقفال الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية لدى البنوك.	١
-	يعتمد	يوافق	يوصي	يعد	-	اعتماد إلغاء الشيكات ، إصدار بدل فاقد للشيك ، إيقاف صرف الشيك.	٢
-	يعتمد	يوافق	يوصي	يعد	-	اعتماد طلبات إصدار الشيكات.	٣
-	يعتمد	يوافق	يوصي	يعد	-	اعتماد التوقيع على الشيكات وجميع المعاملات البنكية.	٤

٨,١,٦ اعتمادات المشتريات:

الفقرة	البند	الصلاحيات				
		مدراء الإدارات	المدير المالي	المدير التنفيذي	الأمين العام	مجلس الإدارة
١	اعتماد الشراء المباشر بدون عروض أسعار حتى (١٠٠٠) ريال.	يعد	يعتمد	يخطر	-	-
٢	اعتماد الشراء المباشر بدون عروض أسعار ما زاد قيمته عن (١٠٠٠) ريال حتى (١٠٠,٠٠٠) ريال	-	يعد	يعتمد	يخطر	-
٣	اعتماد طلبات الشراء أو التوريدات ضمن الخطة ما زاد عن (٥٠,٠٠٠) ريال.	-	يعد	يوصى	يعتمد	-
٤	اعتماد احتياجات الشراء أو التوريدات ضمن الخطة بحد أقصى (٥٠,٠٠٠) ريال	-	يعد	يعتمد	يخطر	-
٥	اعتماد المشتريات الطارئة والعاجلة التي خارج الخطة ولا تحتل التأخير ما زاد عن (١٠٠,٠٠٠) ريال.	-	-	يعد	يوصى	يعتمد
٦	اعتماد المشتريات الطارئة والعاجلة خارج الخطة والتي لا تحتل التأخير بحد أقصى (١٠٠,٠٠٠) ريال	-	يعد	يوصى	يعتمد	-
٧	اعتماد المشتريات الطارئة والعاجلة التي خارج الخطة والتي لا تحتل التأخير حتى مبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.	-	يوصى	يعتمد	يخطر	-
٨	اعتماد إبرام العقود الخاصة بتنفيذ الأعمال والخدمات ضمن الخطة مما زاد عن (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال.	-	يعد	يوصى	يوافق	يعتمد
٩	اعتماد إبرام العقود الخاصة بتنفيذ الأعمال والخدمات ضمن الخطة من (١٠٠,٠٠٠) إلى (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال.	-	يعد	يوصى	يوافق	يعتمد
١٠	اعتماد إبرام العقود الخاصة بتنفيذ الأعمال والخدمات ضمن الخطة حتى (١٠٠,٠٠٠) ريال.	-	يعد	يوصى	يعتمد	-
١١	اعتماد تعديل قيمة العقود ما زاد عن (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال.	-	-	يعد	يوصى	يعتمد
١٢	اعتماد تعديل قيمة العقود حتى (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال.	-	-	يعد	يوافق	يعتمد
١٣	اعتماد صرف المخصصات المالية وفق العقود المعتمدة.	-	يعد	يعتمد	يخطر	-

٨,١,٧ اعتمادات العهد:

الصلاحيات						البند	الفقرة
الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	الأمين العام	المدير التنفيذي	المدير المالي	مدراء الإدارات		
-	-	يعتمد	يوصى	يعد	-	اعتماد صرف عهد نقدية مؤقتة أكثر من (١٠,٠٠٠) ريال.	١
-	-		يعتمد	يوصى	يعد	اعتماد صرف عهد نقدية مؤقتة من (١٠٠٠) ريال إلى (١٠,٠٠٠) ريال.	٢
-	-		يعتمد	يعد	-	اعتماد استعاضة العهد المستديمة وتسويتها.	٣

٨,١,٨ اعتمادات الأصول الثابتة:

الصلاحيات						البند	الفقرة
الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	الأمين العام	المدير التنفيذي	المدير المالي	مدراء الإدارات		
-	يعتمد	يوافق	يوصى	يعد	-	اعتماد إزالة أو بيع الأصول ما زادت قيمته الدفترية عن (١٠٠,٠٠٠) ريال	١
-	-	يعتمد	يوصى	يعد	-	اعتماد إزالة أو بيع الأصول ما زادت قيمته الدفترية عن (١٠,٠٠٠) ريال إلى (١٠٠,٠٠٠) ريال	٢
-	-	يخطر	يعتمد	يعد و يوصى	-	اعتماد إزالة أو بيع الأصول ما نقصت قيمته الدفترية عن (١٠,٠٠٠) ريال.	٣

٨,١,٩ اعتمادات أخرى:

الصلاحيات						البند	الفقرة
الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	الأمين العام	المدير التنفيذي	المدير المالي	مدراء الإدارات		
-	-	يخطر	يعتمد	يوصى	-	اعتماد إعدام الديون الأقل من (١٠,٠٠٠) ريال.	١
-	-	يعتمد	يوصى	يعد	-	اعتماد إعدام الديون أكثر من (١٠,٠٠٠) وأقل من (١٠٠,٠٠٠) ريال	٢
يعتمد	يوافق	يوصى	يراجع	يعد	-	اعتماد استثمار فائض السيولة النقدية.	٣
-	-	يوافق	يعتمد	يعد	-	اعتماد التصريح بطبع المطبوعات ذات القيمة المالية.	٤
-	-	يوافق	يعتمد	يعد	-	اعتماد مصروفات الضيافة والاستقبال لزوار الجمعية.	٥
-	-	يوافق	يعتمد	يعد	-	اعتماد التسويات المالية وقيد المصروفات والإيرادات.	٦
-	-	يوافق	يعتمد	يعد	-	اعتماد مستند صرف مستحقات الموظفين.	٧

٨,١,١٠ اعتمادات الجرد:

الصلاحيات						البند	الفقرة
الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	الأمين العام	المدير التنفيذي	المدير المالي	مدراء الإدارات		
-	-	يعتمد	يوصى	يعد	-	اعتماد تشكيل لجان للجرد الدوري والمفاجئ والجرد السنوي للأصول الثابتة والصندوق والمخزون.	١
-	-	يعتمد	يوصى	يعد	-	اعتماد نتيجة جرد الأصول والمخزون والصندوق.	٢
-	-	يعتمد	يوصى	يعد	-	اعتماد إجراء تسوية الفروق بين أرصدة الجرد الفعلي والدفتري.	٣

٨,١,١١ اعتمادات الموارد البشرية

الصلاحيات						البند	التصنيف	الفقرة
الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	الأمين العام	المدير التنفيذي	مدير الخدمات المساندة	مدراء الإدارات			
-	يعتمد	يوافق	يوصي	إعداد	-	اعتماد دليل سياسات وإجراءات الموارد البشرية.	التطوير والتعديل	١
-	يعتمد	يوافق	يوصي	إعداد	-	اعتماد تطوير وتعديل لوائح و سياسات وإجراءات الموارد البشرية.		٢
-	يعتمد	يوافق	يوصي	إعداد	-	اعتماد تطوير المهام الخاصة بالأمين العام.		٣
-	يعتمد	يوافق	يوصي	إعداد	-	اعتماد تطوير المهام الخاصة بالمدير التنفيذي.		٤
-	يعتمد	يوافق	يوصي	إعداد	-	اعتماد تطوير المهام الخاصة بمدراء الإدارات وباقي الموظفين.		٥
-	-	إخطار	يعتمد	-	-	اعتماد الإذن بالإعلان عن وظائف شاغرة.	التوظيف	٦
-	-	إخطار	يعتمد	-	-	اعتماد تشكيل لجنة اختبار المتقدمين على الوظائف.		٧
-	-	إخطار	يعتمد	-	-	اعتماد نتيجة اختبار المتقدمين على الوظائف.		٨
-	-	يعتمد	يوصي	-	-	اعتماد التوظيف الموسمي.		٩
-	-	يعتمد	يوصي	-	-	اعتماد استحداث وظيفة جديدة.		١٠

الفرقة	التصنيف	البند	الصلاحيات					
			مدرء الإدارات	مدير الخدمات المساعدة	المدير التنفيذي	الأمين العام	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية
١١		إعادة تصنيف الوظائف ضمن سلم الرواتب المعتمد.	-	يعد	يوصى	يوافق	يعتمد	-
١٢	التعيين	اعتماد قرارات التعيين لوظيفة الأمين العام.	-	-	-	يوافق	يعتمد	-
١٣		اعتماد قرارات التعيين لوظيفة المدير التنفيذي.	-	-	يخطر	يوصى	يعتمد	-
١٤		اعتماد قرارات التعيين لوظيفة مدرء الإدارات.	-	-	يوصى	يعتمد	-	-
١٥		اعتماد قرارات التعيين لوظيفة رؤساء الأقسام وباقي الموظفين.	-	-	يعتمد	يخطر	-	-
١٦		اعتماد إقالة الأمين العام لأسباب محددة.	-	-	-	يخطر	يعتمد	إخطار
١٧	الإقالة	اعتماد إقالة المدير التنفيذي لأسباب محددة.	-	-	يخطر	يعد	يعتمد	-
١٨		اعتماد إقالة مدير الإدارة لأسباب محددة.	-	-	يعد	يعتمد	-	-
١٩		اعتماد إقالة رؤساء الأقسام وباقي الموظفين لأسباب محددة.	-	-	اعتماد	يخطر	-	-
٢٠		اعتماد الموافقة بقبول / رفض استقالة الأمين العام.	-	-	يخطر	يعد	يعتمد	-
٢١		اعتماد الموافقة بقبول / رفض استقالة المدير التنفيذي.	-	-	إعداد	توصيه	اعتماد	إخطار

الصلاحيات						البند	التصنيف	الفقرة
الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	الأمين العام	المدير التنفيذي	مدير الخدمات المساندة	مدراء الإدارات			
-	-	يعتمد	يوصى	-	-	اعتماد الموافقة بقبول / رفض استقالة مدراء الإدارات.		٢٢
-	-	يعتمد	يوصى	-	-	اعتماد الموافقة بقبول استقالة رؤساء الأقسام وباقي الموظفين.		٢٣
-	يعتمد	يخطر	يراجع	-	-	اعتماد وتوقيع عقود العمل لمن صدرت قرارات تعيين وتحديد عقودهم لوظيفة الأمين العام.	الاستقالة	٢٤
-	-	يعتمد	يخطر	-	-	اعتماد وتوقيع عقود العمل لمن صدرت قرارات تعيين وتحديد عقودهم لوظيفة المدير التنفيذي.		٢٥
-	-	يخطر	يعتمد	-	-	اعتماد وتوقيع عقود العمل لمن صدرت قرارات تعيين وتحديد عقودهم لوظيفة مدراء الإدارات.		٢٦
-	-		يعتمد	-	-	اعتماد وتوقيع عقود العمل لمن صدرت قرارات تعيين وتحديد عقودهم لباقي الوظائف.		٢٧

الصلاحيات						البند	التصنيف	الفقرة
الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	الأمين العام	المدير التنفيذي	مدير الخدمات المساندة	مدراء الإدارات			
-	يعتمد	يخطر	يخطر	-	-	اعتماد الترقية لشغل منصب الأمين العام.	الترقيات	٢٨
-	يعتمد	يعد	إخطار	-	-	اعتماد الترقية لشغل منصب المدير التنفيذي.		٢٩
-		يعتمد	يوصى	-	-	اعتماد الترقية لشغل منصب مدير إدارة.		٣٠
-		يخطر	يعتمد	-	-	اعتماد الترقية لشغل منصب رئيس قسم وياقي الموظفين.		٣١
-	يعتمد	يوصى	يراجع	إعداد	-	اعتماد لائحة الأجور (سلم الرواتب).	تحديد الرواتب	٣٢
-	يعتمد	يخطر	يخطر	-	-	اعتماد وتحديد راتب الأمين العام.		٣٣
-	يعتمد	يوصى	يخطر	-	-	اعتماد وتحديد راتب المدير التنفيذي		٣٤
-		يعتمد	يوصى	-	-	اعتماد راتب مدراء الإدارات.		٣٥
-		يخطر	يعتمد	-	-	اعتماد راتب رؤساء الأقسام وياقي الموظفين.		٣٦

الصلاحيات						التصنيف	الفقرة
الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	الأمين العام	المدير التنفيذي	المدير المالي	مدراء الإدارات		
-	يعتمد	يخطر	يخطر	-	-	اعتماد منح العلاوات والزيادات والمكافآت للأمين العام في حدود الموازنة المعتمدة.	١
-	يعتمد	يوصى	يخطر	-	-	اعتماد منح العلاوات والزيادة والمكافآت للمدير التنفيذي في حدود الموازنة المعتمدة.	٢
-	-	يعتمد	يوصى	-	-	اعتماد منح العلاوات والزيادة والمكافآت لمدراء الإدارات في حدود الموازنة المعتمدة.	٣
-	-	يخطر	يعتمد	-	-	اعتماد منح العلاوات والزيادة والمكافآت لرؤساء الأقسام وباقي الموظفين في حدود الموازنة المعتمدة.	٤
-	-	يخطر	يعتمد	يعد	-	اعتماد المكافآت المادية ضمن الموازنة التقديرية حتى ٢٠% من المبلغ المعتمد في الموازنة	٥
-	-	يعتمد	يوصى	-	-	اعتماد المكافآت المادية ضمن الموازنة التقديرية أكثر من ٢٠% من المبلغ المعتمد في الموازنة	٦
-	-	يخطر	يعتمد	يعد	-	اعتماد المكافآت المادية ما لم تكن ضمن الموازنة المعتمدة حتى (٢٥,٠٠٠) ريال مرة واحدة في السنة.	٧
-	-	يعتمد	يوصى	يعد	-	اعتماد المكافآت المادية ما لم تكن ضمن الموازنة المعتمدة من (٢٥,٠٠٠ - ١٠٠,٠٠٠) مرة واحدة في السنة	٨
-	يعتمد	يوصى	يراجع	يعد	-	اعتماد المكافآت المادية ما لم تكن ضمن الموازنة المعتمدة أكثر من (١٠٠,٠٠٠) ريال مرة واحدة في السنة.	٩
-	-	-	يعتمد	-	يعد	اعتماد المكافآت المعنوية (إصدار شهادات شكر. تقدير. هدايا)	١٠

الصلاحيات						التصنيف	الفقرة	
الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	الأمين العام	المدير التنفيذي	مدير الخدمات المساندة	مدراء الإدارات			البند
-	يعتمد	يعد	يوصى	-	-	اعتماد الانتداب داخل المملكة للأمين العام.	الانتداب الداخلي	١١
-	-	يعتمد	يعد	-	-	اعتماد الانتداب داخل المملكة للمدير التنفيذي.		١٢
-	-	يخطر	يعتمد	-	-	اعتماد الانتداب داخل المملكة لمدراء الإدارات وباقي الموظفين.		١٣
-	يعتمد	يعد	يخطر	-	-	اعتماد الانتداب خارج المملكة للأمين العام.	الانتداب الخارجي	١٤
-	-	يعتمد	يعد	يعد	-	اعتماد الانتداب خارج المملكة للمدير التنفيذي.		١٥
-	-	يعتمد	يوصى	يعد	-	اعتماد الانتداب خارج المملكة لمدراء الإدارات.		١٦
-	-	يخطر	يعتمد	يعد	-	اعتماد الانتداب خارج المملكة باقي الموظفين.		١٧
-	يعتمد	يخطر	-	-	-	اعتماد تقارير تقييم الأداء السنوية للأمين العام.	تقييم الأداء	١٨
-	يعتمد	يعد	يخطر	-	-	اعتماد تقارير تقييم الأداء السنوية للمدير التنفيذي.		١٩
-	-	يعتمد	يعد	-	-	اعتماد تقارير تقييم الأداء السنوية لمدراء الإدارات.		٢٠
-	-	-	يعتمد	يعد	-	اعتماد تقارير تقييم الأداء السنوية لرؤساء الأقسام و باقي الموظفين.		٢١

الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	الأمين العام	المدير التنفيذي	مدير الخدمات المساندة	مدراء الإدارات	البند	التصنيف	الفقرة
-	يعتمد	يعد	يخطر	-	-	اعتماد طلب إجراء مساءلة مع المدير التنفيذي.	التظلم	٢٢
-	-	يخطر	يعتمد	يعد	-	اعتماد إجراء مساءلة مع مدراء الإدارات ورؤساء الأقسام وباقي الموظفين.		٢٣
-	يعد/يعتمد	-	-	-	-	اعتماد تشكيل لجنة للنظر في التظلم المقدم من قبل الأمين العام وإعداد تقرير بذلك.		٢٤
-	يعد/يعتمد	-	-	-	-	اعتماد تشكيل لجنة للنظر في التظلم المقدم من قبل المدير التنفيذي وإعداد تقرير بذلك.		٢٥
-	-	يعتمد	-	-	-	اعتماد تشكيل لجنة للنظر في التظلم المقدم من قبل مدراء الإدارات وإعداد تقرير بذلك.		٢٦
-	-	-	-	-	-			

الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	الأمين العام	المدير التنفيذي	مدير الخدمات المساندة	مدراء الإدارات	البند	التصنيف	الفقرة
-	-	يخطر	يعتمد	-	-	اعتماد تشكيل لجنة للنظر في التظلم المقدم من قبل رؤساء الأقسام وباقي الموظفين وإعداد تقرير بذلك.		٢٧
-	يعتمد	يعد	يخطر	-	-	اعتماد الإجازات الخاصة بأنواعها للأمين العام.	الإجازات	٢٨
-	-	يعتمد	يعد	يخطر	-	اعتماد الإجازات الخاصة بأنواعها للمدير التنفيذي.		٢٩
-	-	يخطر	يعتمد	يعد	-	اعتماد الإجازات الخاصة بأنواعها لمدراء الإدارات.		٣٠
-	-	-	يعتمد	يعد	-	اعتماد الإجازات الخاصة بأنواعها لرؤساء الأقسام وباقي الموظفين.		٣١
-	يعتمد	يعد	يخطر	-	-	اعتماد الموافقة على تمديد أو تأخير أو إلغاء أو تقصير أو قطع الإجازة السنوية للأمين العام.		٣٢
-	-	يعتمد	يعد	يخطر	-	اعتماد الموافقة على تمديد أو تأخير أو إلغاء أو تقصير أو قطع الإجازة السنوية للمدير التنفيذي.		٣٣

الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	الأمين العام	المدير التنفيذي	مدير الخدمات المساندة	مدراء الإدارات	البند	التصنيف	الفقرة
			يعتمد	يعد		اعتماد الموافقة على تمديد أو تأخير أو إلغاء أو تقصير أو قطع الإجازة السنوية لباقي جميع الموظفين.	الإجازات	٣٤
			يعتمد	يعد		اعتماد منح الموظف إجازة دراسية مدفوعة الراتب لأيام الامتحان الفعلية.		٣٥
		يعتمد	يوصى	يعد		اعتماد الإجازات الجماعية للأعياد (إجازة عيد الفطر وعيد الأضحى المبارك).		٣٦
		يعتمد	يوصى	يعد		اعتماد العطل الجماعية الرسمية (العطلة الأسبوعية وعطلة اليوم الوطني السعودي).		٣٧
			يعتمد	يعد		اعتماد البت النهائي في الخلافات الناتجة عن تضارب مواعيد الإجازات السنوية للموظفين وتحديد الأولوية في ذلك.		٣٨

الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	الأمين العام	المدير التنفيذي	مدير الخدمات المساندة	مدراء الإدارات	البند	التصنيف	الفقرة
	يعتمد	يوافق	يوصى	يعد	-	اعتماد تغيير المسميات الوظيفية على مستوى الهيكل التنظيمي المعتمد.	□ أخرى	٣٩
	يخطر	يعتمد	يوصى	يعد	-	اعتماد تغيير المسميات الوظيفية على مستوى الموظفين.		٤٠
			يعتمد	يعد	-	اعتماد نقل موظف داخل القسم نفسه أو لقسم آخر داخل نفس الإدارة.		٤١
			يعتمد	يعد	-	اعتماد نقل موظف لقسم آخر في إدارة أخرى.		٤٢
			يعتمد	يعد	-	اعتماد إضافة موظف لبوليصة التأمين الطبي.		٤٣
			يعتمد	يعد	-	اعتماد استبعاد موظف من بوليصة التأمين الطبي.		٤٤
			يعتمد	يعد	-	اعتماد إضافة مشترك جديد في التأمينات الاجتماعية.	□ أخرى	٤٥
			يعتمد	يعد	-	اعتماد استبعاد مشترك من التأمينات الاجتماعية.		٤٦
			يعتمد	يعد	-	اعتماد التكليف بالعمل خارج الدوام.		٤٧

			يخطر	يعتمد	-	اعتماد دفع بدل ساعات إضافية بموجب تصريح معتمد م سبق من صاحب الصلاحيات.	٤٨
--	--	--	------	-------	---	---	----

الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	الأمين العام	المدير التنفيذي	مدير الخدمات المساندة	مدراء الإدارات	البند	التصنيف	الفقرة
			يخطر	يعتمد	-	اعتماد كشوف الحضور والانصراف اليومية.		٤٩
			يخطر	يعتمد	-	اعتماد الحركة الشهرية للحضور والغياب.		٥٠
		يعتمد	يوصي	يعد	-	اعتماد كشوف الأجور والرواتب والبدلات الشهرية.		٥١
		يعتمد	يوصي	يعد	-	اعتماد تسويات استحقاقات العاملين.		٥٢
		يعتمد	يوصي	يعد	-	اعتماد صرف قيمة مصاريف السفر الفعلية عند قدوم أو انتهاء خدمة الموظف.		٥٣
			يعتمد	يعد	-	اعتماد توقيع الجزاءات على مدراء الإدارات.		٥٤
				يعتمد	يعد	اعتماد توقيع الجزاءات على رؤساء الأقسام وباقي الموظفين		٥٥
				يعتمد	-	الموافقة على استخدام سيارات الجمعية في أغراض العمل.		٥٦
			يعتمد	يعد	-	اعتماد الموافقة على استثناء الموظف لحضور دورة تدريبية قبل إتمامه مدة العمل النظامية المحددة.	أخرى	٥٧

الصلاحيات						البند	التصنيف	الفقرة
الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	الأمين العام	المدير التنفيذي	مدير الخدمات المساندة	مدرء الإدارات			
				يعتمد		اعتماد التصريح بالبقاء في مقر العمل أو الدخول إليه والخروج منه خارج أوقات الدوام الرسمي.	أخرى	٥٨
				يخطر	يعتمد	اعتماد الموافقة على تأخر الموظف في الحدضور إلى العمل أو المغادرة من مكان العمل فترة محدودة.		٥٩
			يعتمد	يعد		اعتماد إعفاء الموظف خلال فترة التجربة الأولى على الوظيفية.		٦٠
		يعتمد	يوصى	يعد		اعتماد إعفاء الموظف المستقيل أو المفصول من فترة شهري الإنذار.		٦١
		يعتمد	يوصى	يعد		اعتماد تمديد خدمة الموظف الذي وصل لسن التقاعد.		٦٢
			يعتمد	يعد		اعتماد دفع رسوم استهلاك الطاقة الكهربائية.		٦٣
			يعتمد			اعتماد دفع رسوم الاتصالات الثابتة والجوال		٦٤
			يعتمد			اعتماد تسديد اشتراك التأمينات الشهري		٦٥

الصلاحيات						البند	التصنيف	الفقرة
الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	الأمين العام	المدير التنفيذي	مدير الخدمات المساندة	مدراء الإدارات			
			يعتمد	يعد		اعتماد سداد الغرامات والمخالفات التي ترصد على الجمعية من قبل الجهات الحكومية والجهات الخارجية.	أخرى	٦٦
		اعتماد	يوافق	يعد		اعتماد صرف إعانات عينية من المستودع.		٦٧
			يعتمد	يعد		اعتماد شراء (طباعة) مطبوعات مستندات رسمية للجمعية.		٦٨
			يعتمد	يعد		اعتماد شراء (طباعة) كروت صرف إعانات عينية من المستودع.		٦٩
			يعتمد	يعد		اعتماد شراء (طباعة) إعلانات و بروشورات.		٧٠

٩ المادة التاسعة: أحكام ختامية

- ٩,١ بدء العمل باللائحة:
- ٩,١,١ يبدأ العمل بهذه اللائحة (لائحة الصلاحيات لجمعية التنمية الأسرية "أسرتي" بمنطقة المدينة المنورة) ابتداء من تاريخ اعتمادها من قبل صاحب الصلاحيات (مجلس إدارة الجمعية) وتعتبر أنظمة الجمعية ولوائحها الإدارية والتعليمات والقرارات التي تصدر من صاحب الصلاحيات جزءاً متمماً لهذه اللائحة ولا يجوز تعديل أو إبطال أو حذف أو إضافة أية مواد أو بنود من هذه اللائحة إلا بموافقة مجلس الإدارة.
- ٩,٢ أحكام متنوعة:
- ٩,٢,١ لا تشمل هذه اللائحة حصراً شاملاً لكافة الصلاحيات الممنوحة لمختلف الوظائف بالجمعية حيث إن البنود المنصوص عليها في هذه اللائحة تمثل مجموعة من الصلاحيات الوظيفية الخاصة بالشؤون الإدارية والمالية. ولا يعني عدم وجود غيرها من الصلاحيات للوظائف الأخرى. ويتم إضافة الوظائف المستحدثة وبنود الصلاحيات المراد منحها لهذه الوظائف أو الصلاحيات المراد إضافتها للوظائف الحالية استرشاداً بما ورد في جداول الصلاحيات.
- ٩,٢,٢ يمكن تعديل جدول الصلاحيات الواردة بهذه اللائحة وفقاً لما يلي:
- ٩,٢,٢,١ يقوم مجلس الإدارة (أو من يفوضه) بتوثيق مستويات الصلاحيات المختلفة وحدود بنود الصلاحيات الإدارية والمالية السارية وفقاً لنظام الجمعية، ووفقاً للساري حالياً من التعليمات والقرارات والتعاميم، أو وفقاً للواقع الفعلي إذا لم يوجد قرارات سابقة. ويجب عليه توثيق المرجع الذي يستمد منه كل صلاحية يضعها في قائمة الصلاحيات على نحو مفصل.
- ٩,٢,٢,٢ يضع مجلس الإدارة (أو من يفوضه) صاحب الصلاحية المناسب أمام كل بند يتم إضافته أو تحديثه مع تحديد مستوى الصلاحية له.
- ٩,٢,٢,٣ يناقش ما تم إعداده من توزيع للصلاحيات مع مدراء الإدارات في الجمعية ويوثق ما تم التوصل إليه نتيجة للمناقشة.
- ٩,٢,٢,٤ لا يجوز تغيير أي بند من بنود الصلاحيات بعد اعتمادها إلا بعد موافقة مجلس الإدارة (أو من يفوضه) ويجوز أن يفوض صاحب الصلاحية بعض من صلاحياته للوظيفة التي تليه في التسلسل الإداري وفقاً للشروط الواردة في هذه اللائحة.

٩,٢,٣ يتم تحديث جداول الصلاحيات إذ تطلبت ظروف العمل إجراء تعديل أو تفويض أو نقل أو تقليص صلاحيات بعض الوظائف، وعليه فجدول الصلاحيات تكون قابلة للتعديل والتبديل حسب مقتضيات وظروف مصلحة العمل ويتم التعديل من قبل السلطة المخولة بذلك والتي تمتلك الصلاحية الأعلى لاعتماد القرارات وإصدارها. ولذلك سنعمد في جداول الصلاحيات الوظيفية إلى ترتيب بنود الصلاحيات وسنضع أمام كل بند الصلاحية المخولة للمسؤول المناسب لها.

٩,٢,٤ تتم مراجعة لائحة الصلاحيات بشكل منتظم ويتم تنقيحها وتحديثها وفقاً لتغير ظروف العمل في الجمعية ولا يتم ذلك إلا من خلال صاحب الصلاحية (مجلس الإدارة).

١٠ المادة العاشرة: اعتماد اللائحة:

١٠,١ اعتمد مجلس الإدارة في الاجتماع رقم (٧) يوم الاثنين ٢٤/٠٦/٢٠٢٤م لائحة صلاحيات المالية والإدارية للجمعية.